

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19587 - إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة

حتى تغيب .

(م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

رقم (829) ص (عن ابن عمر)